لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذي
لا يخالطون الناس لانها يجب عوضا عن القتل ومن
اسلم وعليه جزية سقطت عنه **نافع** اختلفوا في موقف
الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف
ووسط الحال هو الذي له ضياع يعمل بنفسه والغني الذي
له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي
الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق هو
المائتين الى عشرة الآف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة
الآف **غنيه** فان انهدمت بيعة او كنيسة من
كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما
كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى
موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول
غنيه الذمي اذا اشترى دارا في المصر يكره في العشر والخراج
انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا
كثر ذلك فح يجبر على البيع **غنيه** ذمي يسال مسلما عن اذا
طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة

على

على المعصية مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب
الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ
الخمر في المنزل **غنيه** واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره
ليس في ذلك يكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك
فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشقه رجل واراق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم
في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون
اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا **غنيه المسائل**
المتعلقة بالحدود رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه
وعليه التعزير لما روى ان بهلول النباش فعل ذلك
على عهد رسول الله عم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته من غير
حد ولو اتى امراة او غلاما في الموضع المكروه والعياذ
بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس
وعندهما الحد وفي روضة الزندوسي ان الخلاف
في الغلام اما لو اتى المراة في المكروه منها يحد بلا خلاف
ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف
قال محمد رح في الاصل اذا زنى بامراة خرساء لا حد
على واحد منهما وجعل الجواب في الخرساء كالجواب

واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية ماصحاب

وفي الى ابنة رجل اقر عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه قال والله ما زنيت بشيء يدرء عنه الحد وفي شرح الكلبي فان اخذوه برجمه فهرب فانه لا يتبع وكان ذلك رجوعا منه بخلاف الشهادة فانه اذا هرب يتبع لان رجوعه وانكاره بعد الشهادة لا يصح

ولو استاجر امراة للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امراة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة ... عتبه

وان قال زنيت في حال جنوني لا حد كالبالغ اذا قال زنيت في حال الصبا عتبه